

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب الحضانة .

إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية كره لها أن تنفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضانتها لأنه إن ترك حضانتها ضاع وهلك .

فصل : ولا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانتها الفاسق لأنه ينشأ على طريقه ولا تثبت للكافر على مسلم وقال أبو سعيد الإصطخري تثبت للكافر على المسلم لما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنه قال : أسلم أبي وأبت أمي أن تسلمني وأنا غلام فاختصما إلى النبي A فقال : [يا غلام اذهب إلى أيهما شئت إن شئت إلى أبيك وإن شئت إلى أمك فتوجهت إلى أمي فلما رأي النبي A سمعته يقول : اللهم اهده فملت إلى أبي فقعدت في حجره] والمذهب الأول لأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانتها الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر والحديث منسوخ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر ولا حضانتها للمرأة إذا تزوجت لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله A : [أنت أحق به ما لم تنكحي] ولأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لأنها زالت لعله فعادت بزوال العلة وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعيًا لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة .

فصل : ولا حضانتها لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم والخال والعم من الأم لأن الحضانة إنما تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضانة أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والإناث لأنه إذا لم يثبت لهم لضعف قرابتهم فلأن لا يثبت لمن يدلي بهم أولى .

فصل : وإن اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضنة فالأم أحق من غيرها لما روى عب
ابن عمرو العاص أن النبي A قال : [أنت أحق ما لم تنكحي] ولأنها أقرب إليه وأشفق
عليه ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتهم الأم في الولادة والإرث ويقدم الأقرب
فالأقرب ويقدم على أمهات الأب وإن قربن لتحقيق ولادتهن ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات
الأب لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم فإذا عدم من يصلح للحضنة من أمهات الأم
ففيه قولان : قال في القديم : تنقل إلى الأخت والخالة ويقدمان على أم الأب لما روى البراء
بن عازب B أنه أن النبي A قضى في بنت حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ولأن الخالة
تدلي بالأم وأم الأب تدلي بالأب والأم تقدم على الأب فقدم من يدلي بها عل من يدلي به ولأن
الأخت ركضت مع الولد في الرحم ولم تركض أم الأب معه في الرحم فقدمت عليها فعلى هذا تكون
الحضنة للأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم لأم الأب ثم للأخت من الأب ثم للعممة
وقال في الجديد : إذا عدت أمهات الأم انتقلت الحضنة إلى أم الأب وهو الصحيح لأنها جدة
وارثة فقدمت على الأخت والخالة كأم الأم فعلى هذا تكون الحضنة لأم الأب ثم لأمهاتها وإن
علون الأقرب فالأقرب ويقدم على أم الجد كما يقدم الأب على الجد فإن عدت أمهات الأب
انتقلت إلى أمهات الجد ثم إلى أمهاتها وإن علون ثم تنتقل إلى أمهات أب الجد فإذا عدم
أمهات الأبوين انتقلت إلى الأخوات ويقدمن على الخالات والعمات لأنهن راضن الولد في الرحم
وشاركنا في النسب وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم وقال أبو العباس بن
سريج : تقدم الأخت للأم على الأخت للأب لأن إحداهما تدلي بالأم والأخرى تدلي بالأب فقدم المدلي
بالأم على المدلي بالأب كما قدمت الأم على الأب وهذا خطأ لأن الأخت من الأب أقوى من الأخت من
الأم في الميراث والتعصيب مع البنات ولأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم في
الميراث فقامت مقامها في الحضنة فإن عدت الأخوات انتقلت إلى الخالات ويقدمن على العمات
لأن الخالة تساوي العممة في الدرجة وعدم الإرث وتدلي بالأم والعممة تدلي بالأب والأم تقدم على
الأب فقدم من يدلي بها وتقدم الخالة من الأب والأم على الخالة من الأب ثم الخالة من الأب ثم
الخالة من الأم ثم تنتقل إلى العمات لأنهن يدلين بالأب وتقدم العممة من الأب والأم ثم العممة
من الأب ثم العممة من الأم وعلى قياس قول المزني و ابن العباس تقدم الخالة والعممة من الأم
على الخالة والعممة من الأب .

فصل : وإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضنة وليس معهم نساء قدم الأب لأن له ولادة وفضل
شفقة ثم تنتقل إلى آبائها الأقرب فالأقرب لمشاركتهم الأب في الولادة والتعصيب فإن عدم
الجداد انتقلت إلى من بعدهم من العصبات ومن أصحابنا من قال لا يثبت لغير الآباء والأجداد
من العصبات لأنه لا معرفة لهم في الحضنة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضنة كالأجانب
والمنصوص هو الأول والدليل عليه ما روى البراء بن عازب B أنه اختصم في بنت حمزة علي

وجعفر وزيد بن حارثة B هم فقال علي B ه : أنا أحق بها وهي بنت عمي وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد : بنت أخي فقصى بها رسول الله A لخالتها وقال : [الخالة بمنزلة الأم] ولو لم يكن ابن العم من أهل الحضنة لأنكر النبي A على جعفر وعلى علي B هما ادعاءهما الحضنة بالعمومة ولأن له تعصبا بالقربة فثبت له الحضنة كالأب والجد فعلى هذا تنتقل إلى الأخ من الأب والأم ثم إلى الأخ من الأب ثم إلى ابن الأخ من الأب والأم ثم إلى ابن الأخ من الأب ثم إلى العم من الأب والأم ثم إلى العم من الأب ثم إلى ابن العم من الأب والأم ثم إلى ابن العم من الأب لأن الحضنة تثبت لهم بقوة قرابتهم بالإرث فقدم من تقدم في الإرث .

فصل : وإن اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضنة نظرت فإن اجتمع الأب مع الأم كانت الحضنة للأم لأن ولادتها متحققة وولادة الأب مظنونة ولأن لها فضلا بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضنة فقدمت على الأب فإن اجتمع مع أم الأم وإن علت كانت الحضنة لأم الأم لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضنة وإن اجتمع مع أم نفسه أو مع الأخت من الأب أو مع العمة قدم عليهن لأنهن يدلين به فقدم عليهن وإن اجتمع الأب مع الأخت من الأم أو الخالة ففيه وجهان : أحدهما أن الأب أحق وهو ظاهر النص لأن الأب له ولادة وإرث فقدم على الأخت والخالة كالأم والثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يقدم الأخت والخالة على الأب لأنهما من أهل الحضنة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كأمهات الأم إن اجتمع الأب وأم الأب والأخت من الأم أو الخالة بنينا على القولين في الأخت من الأم والخالة إذا اجتمعا مع أم الأب فإن قلنا بقوله القديم إن الأخت والخالة يقدمان على أم الأب قدمت الأخت والخالة على الأب وأم الأب وإن قلنا بقوله الجديد إن أم الأب تقدم على الأخت والخالة بنينا على الوجهين في الأب إذا اجتمع مع الأخت من الأم أو الخالة فإن قلنا بظاهر النص إن الأب يقدم عليهما كانت الحضنة للأب لأنه يسقط الأخت والخالة وأم نفسه فانفرد بالحضنة وإن قلنا بالوجه الآخر إن الحضنة للأخت والخالة ففي هذه المسألة وجهان : أحدهما أن الحضنة للأخت والخالة لأن أم الأب تسقط بالأب والأب يسقط بالأخت والخالة والثاني أن الحضنة للأب وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله عليه لأن الأخت والخالة يسقطان بأم الأب ثم تسقط أم الأب بالأب فتصير الحضنة للأب ويجوز أن يمنع الشخص غيره من حق ثم لا يحصل له ما منع منه غيره كالأخوين مع الأبوين فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ثم لا يحصل لهما ما منعناه بل يصير الجميع للأب وإن اجتمع الجد أب الأب مع الأم أو مع أم الأم وإن علت قدمت عليه كما تقدم على الأب وإن اجتمع مع أم الأب قدمت عليه لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضنة فقدمت عليه كما قدمت الأم على الأب وإن اجتمع مع الخالة أو مع الأخت من الأم ففيه وجهان كما لو اجتمعنا مع الأب وإن اجتمع مع الأخت من الأب ففيه وجهان : أحدهما أن الجد

أحق لأنه كالأب في الولادة والتعصيب فكذلك في التقدم على الأخت والثاني أن الأخت أحق لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة .

فصل : وإن عدم الأمهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أن النساء أحق بالحضانة من العصباء فتكون الأخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الأخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية والثاني أن العصباء أحق من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلي بهن لاختصاصهم بالنسب والقيام بتأديب الولد والثالث أنه إن كان العصباء أقرب قدموا وإن كان النساء أقرب قدمن وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالتربية وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخاليتين أو العماتين أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا مزية لإحدهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة وإن عدم أهل الحضانة من العصباء والنساء وله أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم ففيه وجهان : أحدهما أنهم أحق من السلطان لأن لهم رحما فكانوا أحق من السلطان كالعصباء والثاني أن السلطان أحق بالحضانة لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم كما قلنا في الميراث وإن كان للطفل أبوان فثبتت الحضانة للأم فامتنعت منها فقد ذكر أبو سعيد الأصبخري فيه وجهين : أحدهما أن الحضانة تنتقل إلى أم الأم كما تنتقل إليها بموت الأم أو جنونها أو فسقها أو كفرها والثاني أنها تكون للأب لأن الأم لم يبطل حقها من الحضانة لأنها لو طالبت بها كانت أحق فلم تنتقل إلى من يدلي بها .

فصل : وإن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما لما روى أبو هريرة B قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله ﷺ : [هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت] فأخذ بيد أمه فانطلقت به فإن اختارهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختار واحدا منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب القرعة وإن اختار أحدهما نظرت فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار

أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختر الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضنة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الأب والجد في الحضنة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضنة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرما كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال : خاصم عمي أُمي وأراد أن يأخذني فاختمنا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أُمي فدفعتني إليها فإن كان العصبة ابن عم فإن كان الولد ابنا خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتا كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه .

فصل : وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفاً أبو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً فالمقيم أحق به فإن كان مميزاً لم يخبر بينهما لأن في السفر تغريراً بالولد وإن كان السفر لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضنة الصغير ويخير المميز بينهما لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد لأنه لا حظ للولد في حمله ورده وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لأن في الكون مع الأم حضنة وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب وفي الحضنة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق وإن كان المسافر هو الأب فقالت الأم يسافر لحاجة فأنا أحق وقال الأب أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعرف بنيته وبالله التوفيق